

قانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣

خاص بنقل الاختصاصات والسلطات التي خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وزير الصحة العمومية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدم البرك والمستنقعات يمنع إحداث الحفر ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بإنشاء وزارة الشؤون لبلدية والقروية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تنقل جميع الاختصاصات والسلطات التي خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه لوزير الصحة العمومية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد والصحة العمومية وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب (لواء أ. ح)

وزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الصحة العمومية
وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف
عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للهيئة الادارية التي حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة في منح التزام استغلال بعض خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بمحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الادارية التي تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الادارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة في منح شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) التزام استغلال خطوط الأوتوبيس المبنية بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ — على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا
محمد نجيب لواء (أ. ح)

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع من الملتزم لدى البلدية الى نهاية مدة الالتزام ضمنا لقيامه بتنفيذ تعهداته والتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الراسى عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوما التالية لمنحه الالتزام أن يستبدل بما يوازى أربعة أضعاف قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتب ضمان أخرى عن مدة الالتزام بأكملها بالشروط التى تقدمها البلدية بعد الرجوع الى وزارة المالية وبالمسئولية التى تقودها أو سندات مالية محولة باسم البلدية .

وللبلدية فى أى وقت أن تخضع من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحقيقاً لهذا الغرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصلة بشأنها الضمان بشرط أن يطالب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جميعها أو جزءاً منه أصبح مستحق الدفع . كما أنه يحق للبلدية أن تبيع السندات أو تأمر ببيعها طبقاً لأحكام الترخيص ببيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أى إخطار أو أى إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسئولة عن أية خسارة قد تلحق بالملتزم نتيجة لذلك .

وعلى الملتزم بمجرد استلامه لإخطاراً كتابياً موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المضمومة من التأمين وأن يقيه كاملاً غير منقوص .

وإذا رفض الملتزم أو عجز عن دفع المبالغ المذكورة جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أى تأمين على أن للتم أن يفصل الكوبونات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكوبونات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :

يجب أن تتوفر فى السيارات التى تستخدم فى الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨-٤٣ سواء أكانت سيارات جديدة أم مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

تنتهى خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاث سنوات بالنسبة إلى السيارات البترين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل المتوسطة والبترين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة إلى السيارات الديزل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التى استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة اعتباراً من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة بتسييرها (بجمهورية مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب المدة من تاريخ صنعها .

بلدية القاهرة

قائمة الشروط الخاصة بالالتزام استغلال المجموعة الأولى من خطوط الأوتوبيس بمدينة القاهرة

مادة ١ - للهيئة الادارية لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، منح شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمد وشركاه) التزام استغلال خطوط المجموعة الأولى من خطوط أوتوبيس مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يمنح هذا الالتزام طبقاً للشروط الآتى بيانها على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن منح هذا الالتزام تحويل الملتزم حقاً ممتازاً أو احتكار نقل الركاب - فالمجلس البلدى أن يرخص فى نقل الركاب بأية وسيلة من وسائل النقل المشترك كالترام أو التروليس أو غيره .

كما أن له أن يسير لحسابه أو يرخص لغير الملتزم فى تسيير خطوط أوتوبيس أخرى بشرط ألا يكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونقط بدايته ونهايته هى ذات خط سيره ونقطتي بداية ونهاية أحد الخطوط موضوع الالتزام أو أن يشترك معه فى أكثر من نصف خط سيره .

مدة الالتزام

مادة ٣ - مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وعلى الملتزم أن يقدم السيارات التى تستعمل فى تنفيذ الالتزام لفحصها قبل بدء مدته بوقت كاف .

الإتاوة

مادة ٤ - يتعهد الملتزم بأن يؤدى للمجلس البلدى إتاوة قدرها :

٦٪ من سيارات البترين (سنة فى المائة) .

٨,٥٪ « الديزل (ثمانية ونصف فى المائة) .

من مجموع الإيراد الكلى السنوى قبل إجراء أى استئصال أو خصم منه .

التنازل عن الالتزام

مادة ٥ - لا يجوز للتم أن يتنازل لغيره عن الترام تسيير كل أو بعض الخطوط أو أن يحمل غيره محله فى بعض أو كل حقوقه الناشئة عن الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدى .

و يجب على أية مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدى .

العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماما .

ويجب أن تكون كل من الفرمتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومترا في الساعة .

مادة ١٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ١٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية .
لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ١٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغيار - وتحقيقا لهذا الغرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أى تدبير تراه لازما .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعا بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمتنع معها تلويث الطريق خصوصا عند الوقوف .

مادة ١٧ - جهاز التلبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تلبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقا أن يكون هذا الجهاز (كلاسون) .

مادة ١٨ - المصابيح والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين خلفيين تضاه جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاه أحدهما إضاءة مستمرة ويضاه الآخر عند الوقوف يجرى الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاه السيارة من الداخل ابتداء من الفسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ١٩ - الرفارف :

ويجب أن تكون لكل سيارة رفارف تغطى عجلاتها بحالة تسمح بوقاية المسارة وأن يكون بها حاجزان للوقاية بوضع كل منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفيتين والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن خمسة عشر سنتيمترا والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان للتصادم أحدهما في مقدمتها
والآخر في الخلف .

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدىء استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على الخطوط التي تمنح الترام استقلالها أو غيرها من الخطوط وفقا لما يقرره المجلس البلدى من نظام لتوزيع هذه السيارات على الملتزمين تراعى فيه حاجة كل خط هذه السيارات بحسب أنواعها .

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط لا توبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصا منه نسبة تحدد على أساس أن ما يخصم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء النسبة إلى سيارات الديزل الكبيرة ونحسة بالنسبة إلى سيارات الديزل المتوسطة والبنزين الكبيرة وثلاثة بالنسبة إلى سيارات البنزين الصغيرة .

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات :

يجب أن تتوافر في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات لمنصوص عليها في هذه الشروط .

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخلي مفرغ .

ويجوز بموافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تتفرع في المستقبل .

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الاتوبيس حيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند مور السيارة ٧٥ سنتيمترا تقريبا .

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذى فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - البايات :

يجب أن تكون البايات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة صرودة كافتين ، ولا يسمح باستعمال البايات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين الماور :

يجب أن يكون ما بين الماور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الامكان لاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرمتان إحداهما بالقدم والأخرى باليد معا ، كما منها مستقلة عن الأخرى عما أن تعمل فرملة القدم معا .

ALEX HADJI
MAILING
REC. 4 SEP 1953
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٦٦ مكر «غير اعتيادي» في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين سنتيمتراً وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين أربعين وخمسة وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدين ثلاثين سنتيمتراً على الأقل محسوبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه .

ويجب أن تكون المساند الخلفية للقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة مريحة .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندتها مغطاة بالجلد الحور أو ما يعادله جودة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمن والمثانة وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد تحدده بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة بخلاف اللون .

مادة ٢٣ - كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية :

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وسائر ما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للتهوية بدرجة كافية .

مادة ٢٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والأخرى المؤخرة وأن يكون كل منهما مزوداً بمقبضين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة ومريحة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق :

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

مادة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطي أرضية السيارات بأكلها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل معها غسل السيارات - ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للاحتراق :

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للاحتراق موعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع معها سيلان ما بها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمع في موضع يسهل فيه سرعة التهايب ويجب وقاية فتحة تعبئتها بأية وسيلة تكفل منع التهايب عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وإطاراتها : يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينفخ بالهواء تحت ضغط ضعيف .

ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدي ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامق خشبية .

مادة ٢٢ - هياكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هياكل السيارات متمشياً مع أحدث تصميمات سيارات نقل الركاب وأن تكون السيارات مريحة وأن يتوافر فيها المكان الكافي لأقصى عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر إلى ١١ متر تقريباً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٧,٥٠ متر تقريباً إلى ٩,٠ متر تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٦ متر تقريباً إلى ٧,٥٠ متر تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلي فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة من الخارج عند محورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسقفها عند المحور عن متر وخمسة وعشرون سنتيمتراً

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف العجلات الخلفية من مركز محور العجل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلي .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكلي .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممشي بعرض لا يقل عن ٤٠ سنتيمتراً

ويجب أن تكون المقاعد متجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بروز العجلات دون ذلك . وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك المقاعد .

بسيط بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ماقد ترى البلدية إدخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر .

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص بنقلهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منهما بأحرف حمراء على أرضية بيضاء عبارة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الاعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أى إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسوم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في المواضع غير المشغولة بالفتحات أو في السفف والتي تعينها البلدية وللبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة .

يجب أن توضع على كل سيارة لوحتان مستطيتان يكتب عليهما باللون الأحمر على أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أوتوبيس) وتوضع إحدى اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهريتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام الثابتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها بحجم ١٠ × ٦ سنتيمترات .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائماً وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضاءة لوحة المؤخرة بلون قري أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشرقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٢٦ - الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للاهتمام بداخل السيارة أو خارجها - ويستثنى من ذلك خلايا مجتمعات الكهرباء .

مادة ٢٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والأخر داخل السيارة ويجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وإبقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أى وقت .

مادة ٢٨ - المرآة العاكسة :

يجب أن تكون بكل سيارة مرآة عاكسة .

مادة ٢٩ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن سيارة الأتوبيس وهي محملة بكامل ركابها ومهياة لخدمة عن عشرة أطنان بالنسبة للسيارات الثقيلة وثمانية أطنان للسيارات المتوسطة وستة أطنان للسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون النقل موزعاً بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من النقل العكلى واقماً على محور العجل الأمامى وياقى النقل على المحور الخلفى .

مادة ٣٠ - عدم إحداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن تركيب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائماً على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتقاء مضايقة الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أى جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص من أنبوبة العادم .

مادة ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين .

تقسم السيارات الى درجتين مع مراعاة ألا يخصص للدرجة الأولى أكثر من ثلاث عدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل



ويجب تقديم هذه الرخصة بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو المحققين الموظفين المنوطة بهم المراقبة الفنية .

مادة ٢ - ما يتبع عند تجديد الرخصة :

على الملتزم أن يقوم سنويا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتجديد رخصته تسير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرة أيام .

وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفه الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٣ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بمعونة المحافظة على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصندوق والمحرك .

العامل والمستخدمون

مادة ٤ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل :

مادة ٥ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة عمومية تبجح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت :

(١) أن سنه لا يقل عن ٢١ سنة كاملة بمقتضى شهادة ميلاد .

(٢) أنه لائق للعمل صحيا وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوطة بها فحص السائقين من قبل بوليس محافظة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تلى على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف قدرته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تعاطى الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتيل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين .

(٣) أنه غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة تزيد عن ستة شهور في جنحة وأنه غير عائد في جرائم السكر أو جرائم قانون المواد المخدرة وذلك بمقتضى مستخرج من فلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس بين عاينها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشوط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماما .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطالب الملتزم التصريح له بتشغيلها تنفيذًا للالتزام يجب ديمها في الزمان والمكان اللذين يحددان له - لكي تتولى فحصها لجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكيل تفتيش تخطيط المدينة ووكيل التفتيش الميكانيكي للمراجعات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفتيش الجشني ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفني لإدارة المرور بمحافظه القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقيق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتزام على أساسها .

(٢) متانة السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقا لأحكام هذه الشروط .

(٣) متانة أجهزة الأمن وكفائتها .

(٤) توافر جميع الشروط الأخرى التي يجب توافرها طبقا لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام أية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الأتوبيس في موضوع الالتزام .

مادة ٤١ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة الا بعد الحصول على رخصة من المحافظة بتسيير كل منها وفقا للأنظمة السيارات وعلى الملتزم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على الترخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات .

(١) عدم السماح لأحد بالصعود الى السيارة فى المواقف الا بعد نزول من يرغب فى ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون من العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بمقائب أو بضائع أو غيرها .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود الى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحدثون غوغاء والسكرارى والمصابين بأمراض منفرة ومن يكونون فى حالة قذرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للاشتعال أو بالونات منفوخة بالغاز .

مادة ٤٩ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا يعطى الإشارة بتسيير السيارة الا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطر وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام اللوائح المتعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة إن وجدت فى وضع لا يتمكن معه الركاب من الصعود اليها أو النزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصابيح واللوحات موضوعة فى أمكنتها الواجب وضعها فيها .

مادة ٥٠ - صرف التذاكر واعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بعرف التذاكر وبامتثال ثمنها - ويجب أن تكون معه دائماً نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافى منها وأن يراعى توفر هذه النقود لدى نظار المحطات على أن المحصل ليس ملزماً باستبدال أوراق النقد التى تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل بإصدار الأوامر الى السائق بتسيير السيارة أو وقفها بالكيفية المتفق عليها (جرس أو صفير ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٥١ - المنتهون :

يقوم المنتهون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المحطات فى نهايات الخطوط ويشترط فيهم الإلمام بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالة على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين

(٤) وأن يثبت من اختباره بمعرفة موظف فى متدب من البوليس أنه كفء تماماً لقيادة السيارات الثقيلة وأنه ملم بالمناكافيا بعمل محرك السيارات وجميع القوانين واللوائح الخاصة بتسيير السيارات .

ويجوز للبوليس والبلدية طلب إعادة النظر فى كل أو بعض التراخيص الممنوحة لسائقى سيارات الأوتوبيس .

مادة ٤٦ - وجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف فى جميع المواقف ، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أمر مندوبى البلدية المنوطة بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التنبيه وعليه ألا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس فى هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كلما اقتضت ذلك الظروف .

ومحظور على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٤٧ - المحصل :

يجب أن تتوافر فى المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية والأخلاقية الواجب توافرها فى السائق وأن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .

ويحتاج المحصل خصاً طياً أمام طبيب يتدبه البوليس للتثبت من سلامة بنيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والتفسيه المشار إليها فى المادة ٤٥

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق .

ويشترط فى المحصل ألا تكون قد صدرت ضده أحكام من المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ ، كما يشترط فيه ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة أو نصب أو تبديد أو لأية جريمة ماسة بالأداب .هما كانت مدة العقوبة المفضى بها .

مادة ٤٨ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التى تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال كادر عمال النقل المشترك بمدينة الاسكندرية وأن يتعهد الملتزم بمراجعة ما قد يدخل على هذا الكادر من تعديلات .

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضمنا لصرف ما يستحقه العمال والمستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة .

أولا - ايداع مبلغ سائل في أحد البنوك سنويا يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الغرض ولا يجوز للترم أن يتصرف فيه في غير ما خصص له على أن يرسل الملتزم بيانا وافية عنه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام الى المجلس البلدى ويشترط أن يكون هذا البيان معتمدا من البنك .

ثانيا - الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاضع لاشراف وزارة المالية - ادارة التأمينات - وذلك لتكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسئولاً عن الوفاء بالمكافأة .

ثالثا - تقديم كتاب اعتماد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدى وذلك ضمنا لجميع المكافأة المستحقة من السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتماد إلا بعد موافقة المجلس البلدى .

ويعطى العمال الذين سيستحقون بالعمل مع الملتزم الجديد إقرارات تتضمن قبولهم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستعدين القدامى .

فاذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وقواتها للعمال وتعتبر حقا خالصا لهم ولا يجوز للعامل سحبها إلا عند انقضاء العلاقة بينه وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسما وحيدا في بوليصة التأمين على أساس قبضها عند انقضاء خدمته أو الوفاة حسبما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار إذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للمكافأة المستقبلية مع حصول العامل على الفائدة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو للمستفيدين بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافآت .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك سحب الالتزام .

ويسقط التزام المستغل الجديد باستخدام العمال القدامى وفقا لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الاقرار المتقدم الذكر .

مادة ٥٢ - أردية السائق والحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقما مسلسلا - على أن يكون لكل فئة منهم ملابس من لون واحد .

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقا للنموذج الذى توافق عليه البلدية .

وعلى الملتزم أن يعطى مجاناً وبالتوالى كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المحطات :

(١) وداء شتويا ومعتقا من الصوف .

(٢) رداين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهم دائما في حالة نظيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفى البلدية المنوطة بهم المراقبة أن يمنحوا تسيير السيارة .

مادة ٥٣ - واجب الملتزم فيما يتعلق بأداء السائق والحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المحطات واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٥٤ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عددا كافيا من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقا أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعا مصريين على أنه يجوز الاستعانة بنوى الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذى يبرمه الملتزم مع العمال خلال الثلاثة الشهور التالية لتاريخ منحه الالتزام . ويتبع ذلك أيضا فى كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المشتغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٤٧ و ٥١ و ٥٤ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغل خطوط اتوبيس مدينة القاهرة عددا يتناسب مع الخطوط التى منح له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التى كانوا يتقاضونها

مادة ٥٦ - العقوبات التأديبية

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى .

وللتزم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتماده من مصلحة العمل .

مادة ٥٧ - الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال :

تودع الغرامات المقتطعة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - ويتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى .

مادة ٥٨ - المنازعات

يفصل في المنازعات التي تقوم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال على الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلا على الخطوط التي منح التزام استغلالها بجميع السيارات فيما عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك الساعات عددا من تلك السيارات يكون كافيا لسد حاجة جمهور الركاب في تلك الأوقات وتحدد بقرار من المجلس البلدى ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها في كل خط والحد الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وقرات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلا تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسجلا آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقية تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأخطار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسببها وذلك بواقع ألفى جنيه على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص لسيارة بنقلهم .

وحذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسئولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المسالية والشروط التي تقرها أن يأخذ على حاتته القيام شخصيا بجزء من هذا التأمين وأن ينشئ لديه رصيدا لهذا الغرض يكون استغلاله والتصرف فيه خاضعا للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات .

للمجلس البلدى أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على الخمس إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال الستة شهور التالية لاختطاره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللمجلس البلدى أن يكرر تقرير الزيادة بعد فوات سنتين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

مادة ٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها لائحة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط الترام والانحناءات عن سرعة سير رجل ماضى .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البوليس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تقتضيه اعتبارات الأمن العام .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى وجب ألا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر مترا .

مادة ٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلتزم سيارات الأتوبيس باضطراد الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أتوبيس أخرى أثناء سيرها كما لا يجوز لها أن تسبق أية سيارة أخرى ما لم يكن على ميسرتها اتساع كاف .

مادة ٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف

يجب ألا تنف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك - ولا يجوز أن تقف أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

مادة ٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البوليس وبعد أخذ رأى الملتزم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف - ويتبع ذلك أيضا في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام على كل موقف مظلة من المواسير والحديد المشغول لها حاجز من السلك وسقف من الاتريت طبقا للنموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من نفس طراز المحطات طبقا للنموذج المعتمد .

مادة ٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لآخر من إصلاحات وأن يحتفظ دائماً بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد .

مادة ٧٠ - الفحص عند تعديل أو إصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو إصلاحات من شأنها التأثير في متانتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها إلى الجهات المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٧١ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستعدها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودقة خدمة السيارات

تمكيناً لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفترًا في كل مستودع (حراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية ، وتخصص لكل سيارة صفحة من الدفتر تبين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطراز آلها وماركتها ورقم محركها وقوته بالحجمان ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائها (الكاروسيرى) واستهلاكها للوقود (بترين وسولار وزيت وشحم) عن كل مائة كيلو متر وما أدته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من إصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة . ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا إمساك هذه الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمطابقتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوطة بهم المراقبة ويؤددهؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة من البلدية ومختومة بخاتم الملتزم ، تتيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أي وقت .

وعلى الملتزم صيانة هذه المنشآت ودعائها سنويا والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العمال اللازمين للقيام بتنظيف الاستراحات والمواقف أولا بأول وللقيام بتنظيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة طبقا لتعليمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجديدها وعلى الملتزم أن يدفع لها نفقات هذه الصيانة والتجديد .

مادة ٦٦ - المواعيد :

يحدد الملتزم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خط في مبدأ كل من فصلي الصيف والشتاء ، وعليه أن يراعى هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطالب بزيادة عدد مرات قيام يارات رحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط ، أو برحلات على جزء أو أجزاء من خط أو من مدة خطوط يتهى كل منها في محطة متوسطة تحدها البلدية ، بشرط ألا يترتب على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

والبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب الملتزم ذلك وأثبت أن هناك مبررا لطلبه .

وعلى الملتزم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بيانًا بمواعيد تسيير السيارات .

مادة ٦٧ - خط السير وتعديله :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس وللبلدية أن يعدل سير أى خط وأن يمدده ويفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالح العام .

ويجوز للبوليس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولا يكون للملتزم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلتزم بالاستمرار في استغلال الخطوط طبقا لقرارات المجلس البلدى وتعليمات البوليس .

مادة ٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للملتزم أيضا أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب إجراءات وقتية استلزمها النظام أو أعمال البوليس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المرخص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر من شأنه حق الحكومة أو البلدية في استعمال الطريق العام .

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعريفه :

للجلس البلدى أن يعيد النظر في التعريفه في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام ، اذا طرأ ما يدعو الى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور النقل ، والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .

ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بيانها على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أقسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجور ذهابا وإيابا مرة واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفى الحكومة ومستخدميها بتخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مديرى المصلحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقا صرف اشتراكات مجانية من أى نوع كانت .

ويجب صرف اشتراكات لاطلبة بتخفيض قدره ٤٠٪ على الايستعمل بعد الساعة التاسعة مساء .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعنى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وسعاة البريد والتفاريق بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملي ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم ، بشرط الا يشغل هؤلاء جميعا أكثر من محلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكى بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بعملهم .

ويعنى من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بمختلف أسلحته وضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم التابعون لمصلحة الطيران المدنى بشرط أن يكونوا جميعا مرتدين بملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم .

ويعنى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نحسة وسبعين سنتيمترا بشرط أن يحملهم مرافقوهم . ويعنى من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف انتقال هؤلاء الموظفين المنوطة بهم المراقبة فليس له أن يدفع سنويا عن كل خط من الخطوط التى منح له التزام استغلالها مبلغ خمسين جنيها لكي تشترى البلدية بجملة المبلغ المدفوع من جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام وتنفيقه منه على حياتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٧٤ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستخدمة من شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الأناارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدى - بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام ، وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن ، وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للملتزم استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسييرها .

مادة ٧٥ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهمات :

لا يجوز للملتزم أن يبيع أو يؤجر أو يرهن أو يستبدل أو يتصرف بأية طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهمات الثابتة أو المتنقلة بدون ترخيص سابق من بلدية القاهرة .

وتبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما اليايلة لتقديمه . وللجلس البلدى في حالة مخالفة الملتزم لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٧٦ - أمن الركاب والمجهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام ان أصبح أمن الركاب أو المجهور مهددا بسبب سوء حالة المهمات أو أن تعطل تسيير خطوط الأتوبيس تعطيلها كليا أو جزئيا - فالبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة لعلاج ذلك فوراً - وترسل الى الملتزم إنذارا بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعدا للقيام بما يكفل سلامة الركاب والمجهور واستئناف العمل بانتظام ، فاذا انتهى الموعد المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه ، جاز للجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

التعريفه - تحصيل الأجور والإعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعريفه :

لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريفه المعتمدة .

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمطالقات وبداخل السيارات بيانا بصفة الخط الذى تسيير عليه .

المراقبة المالية

مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يسك باللغة العربية حسابا مفصلا لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبته تحت تصرف الموظفين المنزطة بهم المراقبة ، وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أى وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وإدارية وحسابية ، وأن يمكنهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكاتبات ومطبوعات الملتزم ومحركاته الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية

مادة ٨٥ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد ممن يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٣٤ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ خمسين قرشا عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٥٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيتين يوميا عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أى خط يلتزم بدفع خمسين جنيا يوميا عن كل سيارة يتأخر عن تسييرها حتى تزول المخالفة مع عدم الإخلال بحق المجلس البلدى في سحب الالتزام .

(٤) في حالة ونوف أية سيارة في أحد المواقع لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب ونزولهم يلتزم بدفع جنية عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

(٥) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الانويس بدون ترخيص من البلدية يلتزم - فضلا عن استحقاق الإتاوة - بدفع مبلغ خمسة جنيات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفه وتجهيل الأجور والاشتراكات يلتزم بدفع مبلغ خمسة جنيات عن كل مخالفة وعن كل يوم تستمر فيه المخالفة إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

الإتاوة

مادة ٨١ - دفع الإتاوة :

يجب على الملتزم أن يدفع الى البلدية الإتاوة التي تعهد بدفعها . وتدفع هذه الإتاوة شهريا خلال العشرين يوما التالية للشهر المستحق عنه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥ / سنويا عن كل مبلغ من الإتاوة يتأخر في دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو الى اتخاذ أى إجراء قضائى .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أى مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجا من دفاتره مبينا فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أى مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الإتاوة :

يدخل في الإيراد الكلى الذى تحسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام ، وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الاعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالمواقف أو على التذاكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قد يرخص للملتزم بتأجيرها طبقا لحكم المادة ٧٥

مادة ٨٣ - الاحتياطي الخاص لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستزل سنويا من الأيراد الكلى مبلغا مخصص لإنشاء احتياطي خاص لتجديد السيارات .

وهذا الاستزال الذى يجب إجراؤه قبل كل استزال للاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهى النسبة المحددة للاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخصه له وينتهى التزام المستزل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد إتمام استهلاكها وإحلال سيارة جديدة محلها إلا بالنسبة لسيارات البترن الخفيفة فلا تنتهى إلا بتكوينه مرتين . إحلال ...

وعلى الملتزم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفصل من الخدمة .

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام :

يجوز لمجلس البلدى أن يسترد الالتزام فى أى وقت بعد اقضاء خمس سنوات من مدته وذلك بعد إخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفى هذه الحالة يستولى المجلس البلدى على جميع المنشآت التى أقامها الملتزم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى فى ذلك أن جميع الموجودات كانت ستؤول إلى المجلس البلدى وهى بحالة جيدة بدون مقابل فى نهاية مدة الالتزام .

كما يحسب التعويض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربح العاملين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل فى السوق وقت الاسترداد مقابل التحجيل برأس المال للمستغلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصريح بإحلال ورثة الملتزم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفى لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كما لذلك .

مادة ٨٩ - الإفلاس والإحصار :

ينقضى الالتزام فى حالة إفلاس الملتزم أو إحصاره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه فى الأحوال الجائز فيها ذلك . ويجب فى جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٩١ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدته :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدته بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاة - يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت الثابتة بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعويض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وتكون اتخذ أية إجراءات أخرى .

وإذا خالف الملتزم أو أحد من يستخدمهم أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التى تصدر إليه من البلدية أو من البوليس فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأمر .

وكل ذلك مع هدم الإخلال بالجزاءات الجزائية المقررة بالقوانين واللوائح وبحق المجلس البلدى فى سحب الالتزام فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وتعتبر مخالفة الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

ويعلن الملتزم بالمبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالى لإعلانه بذلك خصم من التأمين .

وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لى يقيه كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالى لإخطاره بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول والاجاز للمجلس البلدى أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضائه بانتهاء مدته :

ينقضى الالتزام بانتهاء مدته - وتؤول إلى المجلس البلدى جميع المنشآت الثابتة التى أنشأها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك . . الخ) والمستخدمه خلال مدة الالتزام كما تؤول إليه جميع السيارات التى يجب على الملتزم تسليمها إليه فوراً صالحة للاستعمال وبحالة جيدة وكل ذلك دون أى مقابل أو تعويض للملتزم .

وللمجلس البلدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الالتزام أن يقرر الاستيلاء على إيرادات الالتزام - لاستخدامها فى إصلاح وتجديد السيارات وذلك إذا لم يعد الملتزم عدته للقيام بذلك على أكل وجه .

ولا يجوز لمجلس البلدى إجراء ما تقدم بالفقرة السابقة إلا بعد إرسال كتاب موصى عليه للملتزم وعدم قيام هذا الملتزم بالبدء فى التجديد أو الصيانة خلال أسبوعين من وقت إرسال هذا الكتاب إليه أو عدم إنجاز ذلك خلال المدة المعقولة التى تسمح للتجديد أو الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

ملحق رقم ١

بيان خطوط أتوبيس المجموعة الأولى

رقم المجموعة	رقم الخط	بيانه	
		بدايته	نهايته
الأولى	١	مصر القديمة	ميدان باب الحديد
	٢	ميدان جامع عمرو بن العاص	الدراسة
	٣	ميدان الممالك البحرية	ميدان باب الحديد
	٤	بالروضة	دير الملاك (طريق)
	٥	ميدان جامع عمرو بن العاص	الإمام الشافعي

خط السير

الخط رقم (١) مصر القديمة - ميدان باب الحديد

يتبدئ من الميدان الواقع قبل الشون ويمر بشارع عمرو بن العاص حتى كوبري الملك الصالح حيث تنقسم السيارات إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبري الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المنيل فشارع السراي فكوبري مجد على فشارع مستشفى الليدي كرومر فشارع القصر العيني ويتجه النصف الثاني إلى ميدان فم الخليج فشارع القصر العيني حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العيني فييدان التحرير (الحدويي لإسماعيل) فشارع مريت باشا فشارع الملكة فييدان باب الحديد حيث ينتهي وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسم كل منها حوالى ٤٠ راجبا .

الخط رقم (٢) ميدان جامع عمرو بن العاص - الدراسة

يتبدئ من ميدان جامع عمرو بن العاص ويمر في شارع صيدى حسن الأنور فنفق الملك الصالح حيث تنقسم السيارات إلى قسمين فيتجه نصفها إلى كوبري الملك الصالح فشارع الروضة فشارع المنيل فشارع السراي فكوبري مجد على فشارع مستشفى الليدي كرومر فشارع القصر العيني ويتجه النصف الثاني إلى ميدان فم الخليج فشارع القصر العيني حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العيني فشارع عمر بن عبد العزيز فشارع المنيرة فشارع المتديان فشارع خيرت فييدان احمد حرابي (لاطوظلى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان حسين فشارع الخليج المصرى فييدان احمد ماهر باشا فشارع مجد على فييدان العتبة (محمد على الكبير) فشارع الأزهر فييدان الأزهر فشارع جوهر القائد حتى نلاقه بشارع المنصورية حيث ينتهي وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ - قرارات المجلس البلدى في شأن المزايدة والالتزام :

جميع القرارات التى تصدر من المجلس البلدى في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجود التصديق عليها طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ - خضوع الملتزم للقوانين والالتزام بالضرائب والرسوم :

يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح القائمة والتي تصدر مستقبلا وعلى الأخص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة .

وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرو مستقبلا .

مادة ٩٤ - مسئولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعمله وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ - عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو عمله المختار) بالقاهرة الذى ترسل إليه كافة المكاتبات والخطارات هو: شركة مينا لعموم المقاولات (منصور محمود وشركاه) ١٠٥ شارع عمرو بن العاص قسم مصر القديمة .

وتعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تترك للملتزم أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها اعلنت إليه لإعلاننا صحيفا وكل خطاب أو إخطار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه الا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوانه أو عنوان ممثله أو في عمله المختار ولا تلزم البلدية بمراعاة هذا التغيير ما لم يتم بذلك إخطارها .

الخط رقم (٥) الإمام الشافى - شبرا .

يتبدى من شارع البساتين عند تقاطعه بشوارع كامل محسن ويمر في شارع البساتين فشارع الطحاوية فشارع الإمام الشافى فشارع القادرية فشارع الفتح فيبدان السيدة عائشة فيبدان صلاح الدين فشارع السلطان حسن فشارع محمد على فيبدان أحمد ماهر باشا فشارع حسن الأكبر فشارع على باشا ذر الفقار فيبدان باب اللوق فشارع البستان فيبدان الفلكى فشارع الخديوى إسماعيل فيبدان التحرير (الخديوى إسماعيل) فشارع صريت باشا فشارع محمود بك بسيوفى حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع ماسيرو فشارع فؤاد الأول وتجه النصف الثانى إلى شارع الجلاء فشارع فؤاد الأول حيث تسير جميع السيارات في شارع فؤاد الأول فشارع المطبعة الأهلية فكوبرى الصنائع فشارع أبو الفرج فشارع ترعة جزيرة بدران فشارع مسرة حيث ينتهى عند تلاقيه بشوارع شبرا وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات هذا الخط إلى بلدة البساتين عن طريق شارع البساتين وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها حوالى ٣٢ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة الأولى

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط والسيارات الاحتياطية

الحد الأدنى لعدد السيارات بما فيه الاحتياطى	بيان الخط	رقم الخط	المجموعة
١٨	مصر القديمة - ميدان باب الحديد	١	الأولى
١٨	ميدان جامع عمرو بن العاص - الدراسة	٢	
١٨	ميدان الممالك البحرية - ميدان باب الحديد	٣	
٢٤	ميدان جامع عمرو بن العاص - دير الملاك	٤	
٢١	الإمام الشافى - شبرا	٥	
٤	خدمه البساتين		
١٠٣			

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم (٣) ميدان الممالك البحرية بالروضة - ميدان باب الحديد

يتبدى من ميدان الممالك البحرية ويمر بشوارع المنيل حيث تنقسم سياراته إلى قسمين فيتجه نصفها إلى شارع المنيل فشارع السراى فكوبرى محمد على فشارع مستشفى اللىدى كرومر فشارع القصر العينى، ويتجه النصف الثانى إلى شارع الروضة فكوبرى الملك الصالح فشارع عمرو بن العاص فيبدان فم الخليج فشارع القصر العينى حيث تسير جميع السيارات في شارع القصر العينى فشارع عمرو بن عبد العزيز فشارع المتيرة فشارع المبتديان فشارع خيرت فيبدان عرابى (لاظوغلى) فشارع مجلس النواب فشارع محمد بك فريد فشارع رشدى باشا فشارع عبد العزيز فيبدان العتبة (محمد على الكبير) فشارع البوستة فيبدان الخازندار فشارع الحنينة فشارع ابراهيم باشا فشارع فؤاد الأول فشارع سليمان باشا فيبدان توفيق فشارع توفيق فشارع الملكة فيبدان باب الحديد حيث ينتهى ويعود من شارع الملكة فشارع فؤاد الأول فشارع ابراهيم باشا فيبدان ابراهيم باشا فشارع عبد الخالق ثروت باشا فيبدان العتبة (محمد على الكبير) فباقى خط السير حتى ميدان الممالك البحرية بالروضة .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات ثقيلة تسع كل منها حوالى ٤٠ راكبا .

الخط رقم (٤) ميدان جامع عمرو بن العاص - دير الملاك .

(طريق السلخانة)

يتبدى من ميدان جامع عمرو بن العاص ويمر في شارع سيدى حسن الأنور فيبدان السلخانة فشارع السلخانة فيبدان زين العابدين فشارع مدرسة الطب فشارع المتيرة فشارع المبتديان فشارع نوبار باشا فيبدان عرابى (لاظوغلى) فشارع نوبار باشا فشارع السلطان حسين فشارع محمد بك فريد فشارع البستان فشارع عبد العزيز فيبدان العتبة (محمد على الكبير) فشارع البوستة فيبدان الخازندار فشارع نجيب الرحمانى فشارع ابراهيم باشا فيبدان باب الحديد حيث توجه السيارات الى الشراية من طريق شارع غمرة فشارع مهمشه فشارع الألائل فشارع كاهى فشارع غمرة فشارع جسر ترعة الاسماعيلية فشارع شين القناطر فشارع الخليج المصرى فشارع ترعة الجبل حتى دير الملاك حيث ينتهى ويعود من نفس الطريق .

وتصل بعض سيارات هذا الخط إلى الوايل الكبرى عن طريق شارع الخليج المصرى .

وتستخدم في استغلال هذا الخط سيارات متوسطة تسع كل منها

ALEXANDRIA
MAILING
4-SEP 1953

ملحق رقم ٣ عن المجموعة الأولى

بيان الحد الأقصى للتعريف على الخطوط

رقم الخط	بيان الخط وأقسامه	طوله بالتقريب	الحد الأقصى للتعريف	
			درجة أولى	درجة ثانية
		ك ٢٠	مليم	مليم
١	مصر القديمة - ميدان باب الحديد أقسامه :	٨,٧٥٠	٢٥	١٥
	مصر القديمة - ميدان التحرير (الحديوي اسماعيل)	...	٢٠	١٠
	كوبري الملك الصالح - ميدان باب الحديد	...	٢٠	١٠
٢	ميدان جامع عمرو بن العاص - الدراسة أقسامه :	٨,٥٠٠	٢٥	١٥
	ميدان جامع عمرو بن العاص - ميدان العتبة (محمد علي الكبير)	...	٢٠	١٠
	مستشفى القصر العيني - الدراسة	...	٢٠	١٠
٣	ميدان الممالك البحرية بالروضة - ميدان باب الحديد أقسامه :	٩,٠٠٠	٢٥	١٥
	ميدان الممالك البحرية - ميدان العتبة (محمد علي الكبير)	...	٢٠	١٠
	مستشفى القصر العيني - ميدان باب الحديد	...	٢٠	١٠
٤	ميدان جامع عمرو بن العاص - دير الملاك (طريق السلخانة) أقسامه :	١٢,٠٠٠	٣٥	٢٠
	ميدان جامع عمرو بن العاص - ميدان العتبة (محمد علي الكبير)	...	٢٠	١٠
	ميدان العتبة (محمد علي الكبير) - دير الملاك أو الوايلي الكبرى	...	٢٠	١٠
	مستشفى الملك - المستشفى الاسرائيل	...	٢٠	١٠
	ميدان جامع عمرو بن العاص - المستشفى الاسرائيل	...	٢٥	١٥
	مستشفى الملك - دير الملاك أو الوايلي الكبرى	...	٢٥	١٥
٥	الإمام الشافعي - شبرا أقسامه :	١٠,٥٠٠	٢٥	١٥
	الإمام الشافعي - تلاق شارعى الجلاء ومحمود بسيوني	...	٢٠	١٠
	ميدان صلاح الدين - تلاق شارعى شبرا ومسر	...	٢٠	١٠